قـــرار الحـاكم العـام رقـــم (٣٨) لسنة ١٩٦٦

الحـاكم العـام

بعد الاطلاع على النظام الدستورى لقطاع غزة الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ .

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنه ١٩٦٦ الخاص بقمع التدليس والغش التجارى

وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد

قـــرر

مادة ١ :

لايجوز بيع الشاى معبأ فى صناديق او اغلفة او أوعية او اية عبوة اخرى وكذلك لايجوز طرحه او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع الا اذا كان مصحوبا ببيان مصدره ونوعه (ناعم او خشن) ووزنه الصافى .

ومع ذلك يجوز اذا كانت وزن العبوة يقل عن عشرة جرامات الاكتفاء بكتابة وزن وعدد كل مجموعة من تلك العبوات على العلبة .

القانون التجارى الحقيبة المصرية / غزة

27121966 ج.ع.اقتصادي

27121966 حـ الله

واذا كان الشاى مخلوطا باصناف مختلفة المصدر توضع على العبوة عبارة (شاى خليط) ويبين مصدر كل صنف من اصناف الخليط واذا كان الشاى اليابانى او الصينى من ضمن اصناف الخليط فيجب فى هذا الحالة ايضاح نسبته

مادة : ٢ :

يجب ان يوضع على الصناديق او الاوعية الموضوع بها الشاى الذى يباع او يطرح او يعرض للبيع او يحاز بقصد البيع سائبا بيان بمصدره ونوعه .

مادة : ٣ .

لاتسرى احكام المواد السابقة على مستحضرات النباتات الطبية التى تباع تحت تسمية (شاى) على ان يوضع على عبواتها بيان يدل بوضوح على جنس الناتج وخواصه .

مادة : ٤ :

يحدد مدير المالية والاقتصاد بقرار يصدره كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة : ٥ :

يعمل بهذا القرار بعد اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بغزة فى ١٣/١٢/١٩٦٦ لواء

عبد المنعم حسن حسنى
الحاكم العام

القانون التجارى
الحقيبة المصرية / غزة
27121966 التاريخ القانونى 27121966